

نم الملف 13 674/50  
ان اللجنة الدستورية الموقته  
بناء على الفصل 103 من الدستور  
وقم المقرر: 126  
بناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في 22  
ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه  
دائرة بني يزقفة  
بناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل  
نليم فاس  
سنة 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد بناصر بن عدالله نائب الجبهة الساكن بدائرة صفرو ، تلك العريضة  
المسجلة في 24 ماي 1963 بعمالة فاس التي يطعن بها في سير العمليات الانتخابية بهني يازفة  
وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره  
حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة  
الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه ، وان الغرفة  
الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة  
وحيث ان العريضة التي قدمها السيد بناصر بن عدالله اقتضت على ذكر بعض المخالفات المتعلقة  
لسير العمليات الانتخابية ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلة بمقتضىات الظهير السالف  
الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

ا ولا - رفض عريضة السيد بناصر بن عدالله المشار اليه اعلاه  
ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 12 صفر 1383 الموافق 5 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته  
المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد  
الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس  
عبد الرحمن الشفشاوني  
وكيس الغرفة الاولى  
عبد الرحمان الشفشاوني

المقرر  
حماد العراقي  
الكاتب  
محمد المريني